6 ـ لا يجوز لـغير ذي الحق الـتقاصّ إلاّ إذا كان ولـيّاً أو وكيلاً عن ذي الحق، فللأب الـتقاصّ لـولده الصغير أو المجنون أو السفيه في مورد له الـولاية ولـلحاكم أيضاً ذلك في مورد ولايته ([731]). 7 ـ لـيس لـلفقراء والسادة المقاصّة في مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلاّ باذن الحاكم الشرعي، ولـلحاكم الـتقاصّ ممن عليه أو في ماله نحو ذلك وجحد أو ماطل ([732]). 8 ـ يجوز المقاصّة من العين أو المنفعة أو الحق في مقابل حقّه من أي نوع كان، فلو كان المطلوب عيناً يجوز الـتقاص من المنفعة إذا عثر عليها أو الحق كذلك وبالعكس ([733]). الاستثناءات: 1 ـ إذا كان الغريم معسراً: قال في الجواهر فيما لو كان له على زوجته دين وامتنعت عن أدائه، قال: «ولا يجوز له ـ الزوج ـ المقاصّة مع إعسارها ـ الزوجة ـ لأن قضاء الدّين فيما يفضل عن القوت» ([734]). 2 ـ إذا حلف المنكر: قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «ان حلف المنكر سقطت الدعوى ولا يحلّ لـلمدّعي بعد حكم الحاكم الـتقاص من مال الحالف، نعم لو كذّب نفسه جاز لـلمدّعي مطالـبته بالمال، فإن امتنع حلّت له المقاصّة من أمواله» ([735]).